

أزمة السياسة الجنائية في مجال الاستثمار

The Crisis of Criminal Policy in the Investment Sector

مريم فلكاوي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر،

felkaoui.meryem@univ-guelma.dz

تاريخ قبول المقال: 10-10-2025

تاريخ إرسال المقال: 10-08-2025

الملخص:

تواجه السياسة الجنائية للاستثمار في الجزائر تحديات قانونية واقتصادية معقدة أثرت سلباً على مناخ الأعمال خصوصاً مع الاعتماد الكبير على قطاع المحروقات، أين كشفت تقلبات أسعار النفط منذ جائحة كوفيد-19 عن هشاشة هذا النموذج وأكدت الحاجة الملحة لتتبع مصادر الدخل الوطني، وقد استجابت السلطات المخولة بإصلاحات قانونية أبرزها المرسوم التنفيذي 22-297، قصد تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات وتحفيز المستثمرين، ومع ذلك لا تزال جرائم اقتصادية مثل التهرب الضريبي والغش التجاري تمثل تحدياً كبيراً يتطلب سياسة جنائية أكثر كفاءة وتوازناً، ومنه بات تحديث الإطار القانوني والجنائي ضرورة لتحقيق بيئة استثمارية آمنة تعتمد الشفافية وتواكب التغيرات الاقتصادية، وفق تصور يعكس أهمية التوفيق بين حماية النظام الاقتصادي وتشجيع الاستثمار المستدام وصيانة الحقوق الاقتصادية للجميع.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية- الاستثمار- الثقة القانونية- الأمن القانوني والاقتصادي.

Abstract:

Algeria's criminal policy regarding investment faces complex legal and economic challenges that have adversely impacted the business climate, particularly due to heavy reliance on the hydrocarbons sector. The fluctuations in oil prices since the onset of the COVID-19 pandemic have exposed the fragility of this model and underscored the urgent need to diversify national sources of income.

In response, the competent authorities have introduced legal reforms, most notably Executive Decree 22-297, aimed at facilitating investment, simplifying procedures, and incentivizing investors. Nevertheless, economic crimes such as tax evasion and commercial fraud remain significant challenges, necessitating a more efficient and balanced criminal policy.

Consequently, updating the legal and criminal framework has become imperative to establish a secure investment environment founded on transparency and in step with economic transformations. This approach embodies the importance of harmonizing the protection of the economic system with the promotion of sustainable investment and the safeguarding of economic rights for all.

Key words : Criminal Policy- Investment- Legal Certainty- Legal and Economic Security.

مقدمة:

تواجه بيئة الأعمال في الجزائر جملة من التحديات المترابطة التي تعكس الحاجة إلى إعادة النظر في مقارنة الدولة تجاه تنظيم الأنشطة الاقتصادية، خصوصاً في ظل سعيها إلى الخروج من التبعية التاريخية لقطاع المحروقات، الذي ظل لعقود طويلة يشكل المصدر الرئيسي للعائدات العمومية والصادرات الوطنية، وقد سلطت الأزمات الاقتصادية المتعاقبة -وفي مقدمتها الأزمة الناتجة عن انخفاض أسعار النفط في مارس 2020 بفعل تداعيات جائحة كوفيد 19- الضوء على هشاشة هذا النموذج الأحادي، مما حفز جهوداً متسارعة نحو تفعيل الاستثمار كمحرك بديل للتنمية، واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية عبر حزمة من الإصلاحات التشريعية والإجرائية.

وفي هذا السياق، تم تبني نصوص قانونية جديدة تهدف إلى تبسيط إجراءات الاستثمار وتقديم تحفيزات مشجعة للمستثمرين، كان من أبرزها المرسومين التنفيذي رقم 22-297، 22-298⁽¹⁾، إضافة إلى إنشاء هيئات جديدة كسلطة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أن هذه الجهود تظل محاطة بعوائق موضوعية تتعلق بفعالية الإطار الجنائي المنظم للنشاط الاقتصادي، خصوصاً في ظل تفشي بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، مثل التهرب الضريبي، الغش التجاري، الرشوة، وتبييض الأموال، وهي جرائم تمس بجوهر الثقة التي يفترض أن تقوم عليها العلاقة بين الفاعلين الاقتصاديين والدولة. وعليه، فإن الحاجة أصبحت ملحة إلى تطوير سياسة جنائية اقتصادية أكثر توازناً، تجمع بين مكافحة الجريمة وضمان استقرار المبادرة الحرة، في إطار يحقق الأمن القانوني والشفافية ويعزز ثقة المستثمر.

وتتبع أهمية دراسة أزمة السياسة الجنائية في مجال الأعمال من كونها تمثل ركيزة أساسية لضبط الحركة الاقتصادية، إذ إن اختلال التوازن بين منطق الردع وحماية الاستثمار قد يؤدي إلى نتائج عكسية تؤثر سلباً على فعالية الإصلاحات الاقتصادية وقدرة البلاد على جذب رؤوس الأموال، ومن هنا، فإن الإشكالية المحورية التي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنها تتمثل في :

إلى أي مدى تستجيب السياسة الجنائية المطبقة في الجزائر لمتطلبات ضبط النشاط الاقتصادي ومكافحة الجريمة في بيئة الأعمال، في ظل الإصلاحات القانونية والاقتصادية الراهنة؟

1 - المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية عدد 60، لسنة 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل يمتلك التشريع الجزائري من الآليات القانونية ما يكفي لضمان الحماية الجنائية الفعالة للأنشطة الاقتصادية؟

- ما هي أوجه القصور في السياسات العقابية الحالية؟

- كيف يمكن تكييف هذه السياسة مع التوجهات الحديثة في مجال حماية الاستثمار؟

لتحقيق هذا الهدف، سيتم توظيف مناهج بحث متنوعة، أبرزها منهج تحليل المضمون لدراسة النصوص القانونية المنظمة للجرائم الاقتصادية، وأدوات المنهج المقارن لمقاربة التجارب التشريعية الدولية، والمنهج الوصفي لتحليل واقع الجريمة الاقتصادية في الجزائر وتقييم كفاءة السياسة الجنائية الحالية واقتراح بدائل ممكنة.

وتبنى الدراسة وفق خطة منهجية متدرجة، يتناول العنوان الأول مظاهر القصور في السياسة الجنائية الجزائرية في ميدان الأعمال، من حيث البنية التشريعية وآليات التنفيذ، كما يرصد صور التحديات القانونية المرتبطة بالسياسة الجنائية في مجال الأعمال

ويُخصص العنوان الثاني لاستعراض أهم متطلبات تطوير السياسة الجنائية الاقتصادية، من خلال اقتراحات واقعية تستند إلى المعايير الدولية والتجارب المقارنة، بهدف تحقيق التوازن بين الردع وتحفيز المبادرة الاستثمارية:

المبحث الأول: واقع السياسة الجنائية في مجال الاستثمار في الجزائر:

يعكس واقع السياسة الجنائية في مجال الاستثمار بالجزائر مجموعة من الاختلالات البنيوية والتحديات الراهنة التي تعيق استقرار البيئة الاستثمارية وجاذبيتها. وتُبرز هذه الحالة الحاجة الملحة إلى إصلاح تشريعي فعّال، يهدف إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حماية النظام الاقتصادي العام وتعزيز حرية المبادرة الخاصة.

ويُعتبر تعزيز الثقة القانونية ودعم الأمن القانوني والاقتصادي من الركائز الأساسية لتعزيز مناخ استثماري مستدام وقادر على مواكبة التحولات الاقتصادية المحلية والدولية، عندها فقط يمكن للسياسة الجنائية أن تلعب دورًا فاعلاً في تأمين البيئة القانونية وحماية الحقوق الاقتصادية بما يخدم التنمية الوطنية، ويتم التفصيل في ذلك عبر الآتي:

المطلب الأول: مظاهر أزمة السياسة الجنائية في مجال الأعمال في الجزائر

تعكس أزمة السياسة الجنائية في جملة من المظاهر، تشمل عدم توافق التشريعات مع المتطلبات الاقتصادية الحديثة، وافتقار النظام القضائي إلى آليات فعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مثل التهريب الضريبي والغش التجاري والتزوير.

فالتشريع بصفة عامة صدر بهدف توفير حماية فعالة للنظام الاقتصادي، والوقاية من الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة في عالم الأعمال لم تتطور بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية المحلية والدولية.

وقد كشفت الإحصائيات المنجزة حول فعالية تطبيق القوانين المتعلقة بالجرائم الاقتصادية عن قصور في الفعالية، سواء على مستوى التنفيذ أو على مستوى التنسيق بين الجهات المعنية أين أصبحت هذه المظاهر تؤثر بشكل ملحوظ على بيئة الأعمال والاستثمار، ما زاد من عزوف المستثمرين المحليين والأجانب عن دخول السوق الجزائرية، وما قد يؤدي إلى تزايد المخاوف بشأن استقرار المعاملات التجارية.⁽¹⁾

هذه العوامل التشريعية والإجرائية ساهمت في إضعاف فعالية الحماية المقررة للحقوق الاقتصادية للأفراد والمؤسسات، وهو ما يتطلب إصلاحاً قانونياً مؤسساتياً شاملاً لمواكبة التغيرات الاقتصادية:

أولاً: أوجه القصور التشريعي في تجريم الأفعال الاقتصادية الضارة

يُعد القصور التشريعي⁽²⁾ في مواجهة الأفعال الاقتصادية الضارة من أبرز التحديات التي تعوق فعالية السياسة الجنائية في الجزائر، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ تبني خيار اقتصاد السوق بموجب قانون 89-25 المؤرخ في 4 أبريل 1989 المتعلق بتوجيه الاستثمارات، والانفتاح التجاري التدريجي خلال تسعينيات القرن الماضي.

ورغم أن قانون العقوبات الجزائري عرف عدة تعديلات هامة، لا سيما بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الذي وسّع من نطاق التجريم في مجال الفساد، إلا أن العديد من الجرائم الاقتصادية المستجدة، خصوصاً المرتبطة

1 - محمود شحات، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 11.

2 - فالحديد من المفاهيم مثل "التمويل غير المشروع"، و"تضارب المصالح"، و"الإثراء غير المشروع" لا تزال تعاني من غموض على مستوى التعريف القانوني أو ترتبط بجرائم منصوص عليها بشكل عام دون تخصيص قواعد إجرائية موضوعية لتمييزها.

بالتجارة الإلكترونية⁽¹⁾، التمويل غير المشروع، تبييض الأموال المعقد، وغش الصفقات العمومية، لا تزال غير مؤطرة بنصوص خاصة دقيقة، أو يعاني تأطيرها من الغموض وعدم التحديد المفاهيمي، مما يُضعف القدرة على إثباتها قضائياً ويُربك سلطة المتابعة والتحقيق.⁽²⁾

ومن الأمثلة على ذلك، المادة 429 من قانون العقوبات⁽³⁾ التي تجرم الغش التجاري بشكل عام دون تحديد دقيق لصوره المعاصرة، خاصة تلك المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي، كما أن المواد 203 إلى 231 من قانون العقوبات تُجرّم التزوير واستعمال المزور، إلا أنها لا تقي بالغرض في مواجهة الأشكال الحديثة من التزوير المعلوماتي المرتبط بنقل البيانات المصرفية والمعاملات البنكية الإلكترونية. كما أن جريمة التهرب الضريبي لم تُفرد لها منظومة جزائية متكاملة، بل يتم الاعتماد على أحكام متفرقة ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽⁴⁾، لا سيما المواد 172 وما يليها، والتي تتناول الإجراءات أكثر من تناولها التجريم والعقوبة بشكل صارم.⁽⁵⁾

ولا يقتصر الإشكال على القصور في التجريم فقط، بل يمتد إلى غياب تعريف قانوني جامع لمفهوم "الجرائم الاقتصادية"، مما يعرقل توحيد الجهود المؤسسية في مواجهتها.⁽⁶⁾ ورغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتجسيد التزاماتها من خلال تعديل القانون رقم 01-05⁽⁷⁾ بموجب القانون رقم 01-23⁽⁸⁾، والقانون 10-25

1 - لا توجد إلى اليوم منظومة جزائية متخصصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية الرقمية رغم تناميها، باستثناء بعض المقترحات المتفرقة في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2 - ببران يعقوب، تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد الثالث، العدد 2، ص 42.

3 - الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

4 - الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 102 الصادرة في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية 2025.

5 - إبراهيم مزعد، إشكالات تطبيق نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد السادس، العدد 2، ص 297.

6 - بوعرفة عبد القادر، موازنة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية في مكافحة وتجريم تبييض الأموال، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الخامس، العدد 2، ص 113. (ص ص 111-140)

7 - القانون رقم 01-05، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

8 - القانون 01-23، المؤرخ في 7 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل وتجريم الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 8، المؤرخ في 8 فبراير 2023، ص 6.

(1)، فإن الإطار القانوني لا يزال يفتقر إلى نصوص تفصيلية متخصصة تُعالج بعض الأشكال المعقدة من الجرائم الاقتصادية المنظمة، لا سيما تلك المرتبطة بالنشاط التجاري غير المشروع والعاور للحدود، رغم أن النصوص الحالية تُجرّم بوضوح جرائم تبييض الأموال (المادة 2 من القانون رقم 05-01) وتمويل الإرهاب (المادة 4 من القانون ذاته)، وتؤكد على علاقته الوثيقة مع الجريمة المنظمة (المادة 3 مكرر).

ثانياً: إشكالية التطبيق القضائي والفعالية المؤسسية

رغم اشتغال المنظومة القانونية على عدة نصوص تُقر عقوبات واضحة في مواجهة الجرائم الاقتصادية، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة مثل قانون مكافحة الفساد رقم 06-01⁽²⁾، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المعدل والمتمم، إلا أن التطبيق القضائي لهذه الأحكام لا يزال يواجه عراقيل بنيوية تُحد من نجاعته، من أبرزها البطء الإجرائي والتعقيد الإداري المرتبط بسير الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم.

إذ تُظهر الممارسات القضائية أن قضايا الفساد والجرائم الاقتصادية تسجل معدلات سرعة فصل منخفضة، ويرجع ذلك إلى طول آجال التحقيق الابتدائي والقضائي، بالنظر إلى تعقيد الوقائع، وتشعب العلاقات المالية، ونقص أدوات التحري المالي المتخصص.

كما تُعد مسألة تعدد الجهات المتدخلة في مكافحة الجرائم الاقتصادية، بدءاً من الضبطية القضائية التابعة لمصالح الأمن، مروراً بهيئات الرقابة المالية كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وصولاً إلى قضاة التحقيق، من بين العوامل التي تُسهم في تعقيد مسار المتابعة الجزائية لهذه الجرائم. ذلك أن غياب التنسيق البنوي والإجرائي بين هذه الأطراف⁽³⁾ يؤدي في كثير من الأحيان إلى تكرار الإجراءات، وتضارب التقييمات، بل وإهدار الأدلة أحياناً، في ظل عدم وجود منظومة قانونية إجرائية خاصة تُميز بين الجرائم الاقتصادية والجرائم العادية، سواء من حيث إجراءات التحري، أو آجال التحقيق، أو طرق الإثبات، على غرار ما كرّسته بعض التشريعات المقارنة كنموذج قانون الإجراءات الاقتصادية الفرنسي

1 - المؤرخ في 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 48، المؤرخ في 24 يوليو 2025، ص 4.

2 - القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، ص 4، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ج ر، العدد 44، المؤرخ في 10 غشت 2011، صفحة 5.

3 - لا يوجد في القانون الجزائري نص يلزم بإنشاء هيئة تنسيق دائمة بين الجهات الرقابية والعدالة، رغم تعدد المتدخلين كالمفتشية العامة للمالية (مرسوم 90-43)، ومجلس المحاسبة (قانون 95-20)، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (قانون 22-08).

الذي أحدث إجراءات خاصة لمكافحة الجرائم المالية الكبرى (المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) (procédure financière spécifique).⁽¹⁾

وتزداد حدة هذه الإشكالات مع غياب التكوين القضائي المتخصص في ميدان الجرائم الاقتصادية والمالية، ما يُفضي إلى تفاوت واضح في تفسير النصوص القانونية وتقدير الوقائع التقنية المعروضة أمام القضاء.

وتُظهر مراجعة الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم بشأن قضايا التهرب الضريبي أو التزوير التجاري، تبايناً ملموساً في المخرجات القضائية، حيث تُبرئ بعض الجهات المتهمين تأسيساً على قاعدة الشك يُفسر لصالح المتهم (المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية)، في حين تدين جهات أخرى على أساس نفس الوثائق والمعطيات، مما يُضعف الثقة القضائية ويخلق مناخاً من عدم الاستقرار في تفسير النصوص الاقتصادية ذات الطابع الجزائي.

فرغم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 ، والتي تم تعويضها لاحقاً بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بموجب الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 17 أوت 2022، فإن ضعف آليات التحري المالي والتحقيق الجنائي لا يزال يشكل عائقاً حقيقياً أمام تتبع مسارات الأموال غير المشروعة، وتقكيك الشبكات الإجرامية ذات الطابع الاقتصادي، وذلك بسبب قصور التنسيق بين الأجهزة المختصة، وضعف التمكين التقني والمؤسسي للهيئات المعنية، رغم ما نص عليه القانون من مهام تتعلق بالتحري والكشف والوقاية، حيث لم يُستحدث جهاز وطني مستقل للتحري المالي (Financial Intelligence Unit) بمواصفات متقدمة، رغم وجود "خلية معالجة الاستعلام المالي" (CTRF) ضمن بنك الجزائر.

المطلب الثاني: تأثير المنظومة الجنائية على مناخ الأعمال والاستثمار

يُعد استقرار المنظومة الجنائية ووضوح قواعدها من الركائز الأساسية في بناء مناخ أعمال آمن وجاذب للاستثمار، وهو ما تؤكد عليه المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 2020⁽²⁾، التي تضمن

1- "Le procureur de la République financier, le juge d'instruction et le tribunal correctionnel de Paris exercent une compétence concurrente à celle qui résulte de l'application des articles 43,52, 704 et 706-42 pour la poursuite, l'instruction et le jugement des infractions suivantes :.."

-Loi n° 61-33 du 14 août 1961 portant institution du Code de procédure pénale, Dernière modification le 17 juillet 2025.

2 - وفقاً للمادة 21: "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

والمادة 37: تؤكد أن الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال وتسهيل الاستثمار.

من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في

حرية المبادرة الاقتصادية في ظل احترام القانون، كما نصت المادة 1 من القانون رقم 18-22⁽¹⁾، على حماية حرية الاستثمار ضمن بيئة قانونية شفافة ومستقرة.

إلا أن التجربة العملية تُبرز وجود مفارقة بين أهداف تحفيز الاستثمار، وبين الصرامة الزجرية المطبقة في مجال التجريم والمتابعة للأفعال ذات الطابع الاقتصادي، مما أوجد نوعاً من التخوف لدى المستثمرين من الملاحقة الجزائية، خاصة في ظل غياب آليات قانونية فعالة تضمن الحماية الإجرائية الكافية للمستثمر حسن النية، مما يؤثر سلباً على قراراتهم الاستثمارية، لا سيما في القطاعات الاستراتيجية كالمحروقات والبناء.

وقد ساهم الغموض في بعض النصوص الجزائية، وعدم استقرار الاجتهاد القضائي، في تأجيج هذا التخوف، حيث تعرض عدد من المستثمرين لمتابعات بتهم ترتبط بإبرام صفقات أو مشاريع مع جهات رسمية تبين لاحقاً عدم قانونيتها، ما أدى إلى متابعتهم رغم حسن نيتهم، وهو ما يتنافى مع مبدأ الأمن القانوني المنصوص عليه ضمن المبادئ العامة للقانون، ومع المادة 1 من القانون رقم 18-22 المؤطر للاستثمار.⁽²⁾

كما أن التوسع في تجريم بعض التصرفات الاقتصادية، مثل التمويل الأجنبي غير المصرح به أو التصدير غير المقنن، دون تحديد دقيق لمفاهيمها القانونية، يؤدي إلى انعدام اليقين القانوني⁽³⁾، مما يضر ببيئة الاستثمار، ويُضاف إلى ذلك، الصرامة المفرطة في العقوبات، لا سيما تلك التي تقضي بالمنع من مزاولة النشاط أو مصادرة الممتلكات دون مراعاة لحجم الضرر الفعلي أو نية الفاعل، ما يشكل مساساً بمبدأ التناسب في العقوبة.

وعليه، فإن إصلاح السياسة الجنائية في مجال الأعمال بات ضرورة ملحة، تقتضي مراجعة شاملة للترسانة القانونية، وتعزيز التكوين القضائي، وضمان استقلالية الأجهزة الرقابية، بما يحقق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وخلق بيئة قانونية محفزة وجذابة للاستثمار المحلي والأجنبي.

استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

1 - المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو 2022، ص 5.

2 - كوسام أمينة، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص 143.

3 - بن عبد العزيز سمير وبن عبد العزيز سفيان، دور الاستثمار الأجنبي في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري "دراسة تحليلية للفترة الممتدة بين 2000-2015"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 156.

أولاً: صور التحديات القانونية المرتبطة بالسياسة الجنائية في مجال الأعمال:

تُظهر السياسة الجنائية في الجزائر بواحد إصلاح ملحوظة في سياق تحولات اقتصادية وتشريعية تهدف إلى خلق بيئة استثمارية مستقرة ومتوازنة.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال إصدار القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، والذي حلّ محل الأمر 03-01، وأعاد تنظيم الإطار القانوني للاستثمار عبر ضبط مفاهيم الضمانات، الامتيازات، وتسهيل الإجراءات المتعلقة بإنشاء المشاريع ومرافقتها، وذلك في تناغم مع ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 24 أوت 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.⁽¹⁾

ويتضح أن أحد أبرز التحديات القانونية يتعلق بوجود فراغات أو ثغرات في التشريعات التي تنظم الأعمال التجارية، مما يجعل بعض الأفعال الاقتصادية الضارة غير قابلة للمحاسبة أو العقاب:

وعلى سبيل المثال لا الحصر، يُعد الغموض التشريعي الذي يكتنف بعض أحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم من أبرز مظاهر القصور في السياسة الجنائية الاقتصادية، إذ تُجرّم عدة مواد من هذا القانون أفعالاً لا يُفصل فيها بوضوح بين ما هو خطأ إداري أو سوء تقدير في التسيير، وما يُشكّل جريمة جزائية قائمة على القصد الجنائي، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون"، كما يتنافى مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة المكفول في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو 1989.

حيث تنص المادة 10 من القانون 01-06 كنموذج عما سبق الحديث عنه، على التزام الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بالتصريح بممتلكاتهم ومداخلهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم القصر دون أن تقرن ذلك بجزاء جنائي دقيق أو تُحدّد آليات رقابية فعّالة، كما تُجرّم المادة 26 من نفس القانون فعل استغلال الوظيفة في حالات قد تُفسّر مجرداً عن القصد الجنائي، مما يُعرّض العديد من الإطارات العمومية لمتابعات قضائية حتى في حالة الخطأ غير العمدية، ويؤدي في المحصلة إلى تقييد المبادرة في التسيير

1 - بيران يعقوب، المرجع السابق، ص 44.

وهروب الكفاءات من مواقع القرار خوفاً من التجريم غير الممنهج، ما يستدعي مراجعة هذه النصوص بما يضمن الوضوح التشريعي والتوازن بين حماية المال العام وضمان الأمن القانوني للمسيرين.⁽¹⁾ كما يتجلى أحد أوجه القصور في السياسة الجنائية الاقتصادية في محدودية تفعيل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، رغم استحداثها بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والتي تُعد خطوة متقدمة من حيث الإقرار بمسؤولية الكيانات القانونية عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل ممثليها أو أجهزتها، إلا أن التطبيق العملي لهذه القاعدة لا يزال محدوداً، ويرجع ذلك في جانب منه إلى تعقيدات إثبات العلاقة بين الجريمة المرتكبة والمصلحة المباشرة للشخص المعنوي، إضافة إلى الإشكالات العملية المرتبطة بتمثيله أمام القضاء.

ورغم إنشاء الجزائر أقطاب قضائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي نصّ في المادة 36 مكرر على إمكانية إنشاء "أقطاب جزائية متخصصة في الجرائم المالية والاقتصادية، والجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال..."، إلا أن هذه الأقطاب لا تزال في مرحلة التطوير المؤسسي والوظيفي، وتواجه تحديات على مستوى التكوين المتخصص، خصوصاً في ما يتعلق بالتكييف القانوني الدقيق لمسؤولية الشركات، وآليات الإثبات المالي والتقني المعقدة، ما يؤدي أحياناً إلى إفلات بعض الأشخاص المعنويين من المتابعة الفعلية، رغم وجود مؤشرات قوية على تورطهم في ممارسات تمس بالنزاهة الاقتصادية والشفافية المالية.⁽²⁾

ثانياً: الصور المقررة ضمن قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية:

في إطار تعزيز فعالية السياسة الجنائية الاقتصادية، تبرز ضرورة إدخال إصلاحات عميقة على المنظومة التشريعية، خصوصاً قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن تطوير آليات التحري المالي والتتبع القضائي للعائدات الإجرامية، وذلك من خلال تفعيل المقننات المتعلقة بالمصادرة والتحقيق المالي التتبعي.

وفي هذا السياق، كرس القانون رقم 23-05 المؤرخ في 5 مارس 2023، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، أحكاماً دقيقة في المادتين 389 مكرر و 389 مكرر 1، حيث نصت الأولى على

1 - فلكاوي مريم، التصريح بالملكات: آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2023، ص 137.

2 - واسطي عبد النور، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد الأول، 2025، ص 99.

إمكانية القيام بـ "تحقيق مالي تتبعي" لتحديد مصدر وحركة العائدات الإجرامية، في حين أجازت الثانية مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، سواء تم إخفاؤها أو تحويلها أو دمجها في أصول مشروعة. وتكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة، غير أن فعاليتها تظل رهينة بتعزيز التنسيق المؤسسي بين السلطات القضائية والهيئات الرقابية والإدارية، وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى الدور الذي تضطلع به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها فاعلاً أساسياً في حماية مناخ الأعمال وضمان الشفافية في المشاريع الاستثمارية.⁽¹⁾ وتظل الحاجة ماسة اليوم إلى ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية التوافقية وتكريس العقوبات البديلة كآلية فعالة لمعالجة الجرائم الاقتصادية ذات الطابع غير العنيف، وذلك في إطار إصلاح شامل للسياسة العقابية يوازن بين حماية النظام العام الاقتصادي وضمان فعالية الاستثمار.

وقد خطا المشرع الجزائري خطوة هامة في هذا الاتجاه من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، حيث استحدث نظاماً متكاملًا للعقوبات البديلة، لا سيما في المادتين 5 مكرر و 36 مكرر، اللتين أجازتا إمكانية الحكم بعقوبات غير سالبة للحرية كالعزل للنفع العام أو الرقابة الإلكترونية أو المنع من ممارسة نشاط مهني أو تجاري، وذلك بدلاً من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

غير أن التطبيق الفعلي لهذه الآليات لا يزال محدوداً في المجال الاقتصادي، بالنظر إلى عدم إدراج الجرائم الاقتصادية من بين الجرائم التي يمكن فيها تفعيل هذه البدائل، أو بسبب تحفظ القضاة في اعتمادها لغياب إطار إجرائي وعملي كافٍ.

من هذا المنطلق، فإن تعديل التشريع ليشمل صراحة الجرائم الاقتصادية غير الماسة بشكل مباشر بالأمن الاقتصادي القومي ضمن قائمة الأفعال التي يجوز فيها الحكم بالعقوبات البديلة، يُعد خطوة ضرورية لترشيد العقوبة، وتقادي تعطيل المشاريع الاقتصادية والاستثمارية بسبب اللجوء إلى الحبس في حالات كان يمكن معالجتها عبر جزاءات إصلاحية أو مالية أو مهنية.

كما عُدَّ التزوير في المحررات التجارية أو الوثائق المرتبطة بالمعاملات الاقتصادية من الجرائم التي تمس جوهر الثقة في البيئة الاستثمارية والمُضعفة لآليات الرقابة والشفافية، وقد عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 214 من قانون العقوبات بأنها كل تغيير متعمد للحقيقة بسوء نية، يتم في سند أو وثيقة، بإحدى الطرق التي حددها القانون، ويكون من شأنه أن يُسبب ضرراً للغير أو يُحتمل أن يسببه،

1 - ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، (ص ص 851-871)، ص 865.

ويكتسي هذا التعريف أهمية بالغة في محيط الأعمال، حيث يكفي مجرد تغيير الحقيقة بسوء نية لقيام الجريمة، دون اشتراط تحقق الضرر فعلياً، مما يجعلها من الجرائم الشكلية ذات الطابع الردعي. وتتخذ جريمة التزوير في المجال التجاري عدة صور، منها تزوير الفواتير التجارية، شهادات المنشأ، أو البيانات المحاسبية للشركات، والتي تُستعمل في كثير من الأحيان للتحايل على القانون بهدف التهرب الضريبي أو الحصول على امتيازات غير مستحقة، وهو ما يجعل الفعل في حالات معينة خاضعاً أيضاً لأحكام المادة 222 من نفس القانون التي تشدد العقوبة إذا ارتكب التزوير في محررات تجارية أو مصرفية، أو من قبل شخص له صفة خاصة كالمحاسبين أو الوكلاء التجاريين.

كما أن هذه الأفعال تشكل، في سياقات أخرى، خرقاً لمقتضيات المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تعاقب على كل تصرف يرمي إلى إخفاء الإيرادات أو تضخيم المصاريف بنية التهرب من الضريبة، سواء من خلال المحاسبة المزورة أو الفواتير الوهمية، ويتقاطع ذلك أيضاً مع ما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 02-04⁽¹⁾، التي تجرم الغش في الفواتير أو في الوثائق التي تُقدم للإدارة أو للزبائن.

وبذلك فإن التزوير في المحيط الاقتصادي لا يُعد جريمة قائمة بذاتها فحسب، بل قد يشكل في آنٍ واحد وسيلة لارتكاب جرائم اقتصادية أخرى كالغش، والتهرب الضريبي، وتبييض الأموال، مما يفرض تكاملاً في المقاربة القانونية عند المعالجة القضائية لهذه الأفعال، مع تفعيل مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب التزوير باسم الشركة ولمصلحتها، وفقاً لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وتطرح جريمة التزوير في العصر الرقمي إشكالاً مركزياً يتمثل في تعقيد الإثبات الجنائي، لاسيما في ظل التحول المتسارع نحو المعاملات الإلكترونية التي باتت تُعتمد بشكل واسع كبديل عن الوثائق الورقية التقليدية، ما يجعلها عرضة لأشكال جديدة من التزوير التقني يصعب كشفها بالطرق التقليدية، وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الإشكالية، حيث نصّ في المادة 3 من القانون رقم 02-24⁽²⁾ على أن كل بيان أو تسجيل أو إشارة رقمية ناتجة عن نظام معلوماتي يُعدّ دعاية يمكن أن تكون محلاً للتزوير أو الاستعمال المزور، إذا استعملت بسوء نية لتضليل الغير، ويُفهم من هذا النص أن المحررات الإلكترونية تتمتع

1 - المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 - المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر، العدد 15، المؤرخ في 29 فبراير 2024، ص 5.

بالحجية القانونية وتُعامل، في مجال التجريم، على قدم المساواة مع المحررات الورقية، مما يُوسّع من دائرة الأفعال المجرّمة لتشمل أيضاً التزوير المعلوماتي.⁽¹⁾

المبحث الثاني: التأطير التشريعي المتخصص للانحرافات المرتكبة في مجال الاستثمار:

باعتبارها أداة مركزية في ضبط السلوك الاقتصادي داخل الدولة، تهدف السياسة الجنائية إلى حماية النظام العام الاقتصادي من كافة صور الانحراف والاعتداء التي تهدد استقراره، مثل التهرب الضريبي، التزوير، الغش التجاري، الجرائم الإلكترونية، والفساد المالي والإداري، وفي الجزائر، برزت تحديات قانونية متعددة تُعيق فعالية السياسة الجنائية في مجال الأعمال، سواء من حيث التأطير التشريعي أو من حيث فعالية الآليات الإدارية والرقابية، أو حتى من حيث التطبيق القضائي.

هذه التحديات لا تقتصر فقط على قانون العقوبات، بل تمتد إلى قوانين مالية وتجارية وإدارية وتنظيمية، مثل قانون الجمارك، قانون المالية، قوانين الاستثمار، وقوانين تنظيم السوق والمنافسة، مما يعكس الطابع المركب والمتداخل للسياسة الجنائية الاقتصادية.

المطلب الأول: السياسة التشريعية المنتهجة لمكافحة الإجرام المالي ضمن مختلف التقنيات الوطنية:

يفرض الواقع القانوني المركّب ضرورة تحليل الإطار التشريعي خارج قانون العقوبات، لتبيان أوجه القصور فيه، وقياس مدى تكامله مع المنظومة الجزائية، واستجلاء آليات تطويره لتحقيق نجاعة ردعية وقائية تضمن بيئة أعمال سليمة وجاذبة للاستثمار، في ظل التزامات الدولة الاقتصادية داخلياً ودولياً:

أولاً: التهرب الضريبي: إشكالات تطبيقية وتحديات قانونية:

كون التهرب الضريبي من أبرز التهديدات التي تواجه السياسة الجنائية في مجال الأعمال، لما ينطوي عليه من تقويض مباشر للعدالة الجبائية وحرمان الدولة من موارد مالية ضرورية لدعم الاستثمار وتطوير البنية التحتية، اتجه المشرع الجزائري نحو تشديد تعامله مع هذا السلوك من خلال إدراجه ضمن الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها، حيث نصت المادة 533 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تجريم كل فعل يقوم به المكلف بالضريبة بسوء نية، سواء تعلق الأمر بالإخفاء الكلي أو الجزئي لمداخيله أو تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو الامتناع عن التصريح في الآجال القانونية.

كما أضافت المادة 303 أن العقوبة تكون مالية أو جزائية حسب درجة جسامة الفعل، إذ تصل الغرامة إلى ضعف مبلغ الضريبة غير المدفوعة، ويمكن أن تقترن بعقوبة سالبة للحرية في حالات التكرار أو استعمال وسائل تدليسية.⁽¹⁾

1 - رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2018، ص 202.

ويستند هذا التوجه إلى تصور تشريعي واضح يرمي إلى تعزيز الردع العام والخاص، من خلال تجريم الأفعال الضريبية ذات الطابع الاحتيالي، مع مراعاة مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويقوم هذا التجريم على أركان قانونية دقيقة، حيث يتمثل الركن المادي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يُفرضي إلى تهرب غير مشروع من دفع الضريبة، كالإخفاء، أو التصريح الكاذب، أو الامتناع الكلي عن التصريح، أما الركن المعنوي، فيُشترط فيه القصد الجنائي، أي توافر نية التهرب بسوء نية، مما يستبعد الخطأ المادي أو التأخر غير المتعمد، ويستند الركن الشرعي إلى النصوص المشار إليها، التي تُحدد الإطار الموضوعي والجزاء المترتب على كل صورة من صور التهرب.

ولم يحصر المشرع الجزائري تحقق الركن المادي للجريمة في إطار الشخص الطبيعي فقط، بل وسّع من نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الشخص المعنوي، كالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة، وذلك في سياق تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي. وقد تبنى المشرع هذا التوجه عبر عدة نصوص قانونية متفرقة، أبرزها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي تقر بإمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة لحسابه أو باسمه، إذا ثبت ضلوع ممثله القانوني أو أحد أجهزته في ارتكاب الفعل الإجرامي.

وقد انعكس هذا التصور في المجال الجبائي، حيث نصت الفقرة 9 من المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة صراحة على إمكانية متابعة الشخص المعنوي في حالات التملص الجبائي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بعدم التصريح أو التصريح الكاذب المؤدي إلى إخفاء المادة الخاضعة للضريبة. كما أعاد المشرع تنظيم هذه المسؤولية في المادتين 533 و554 من قانون الضرائب غير المباشرة⁽²⁾، إذ أقر صراحة بترتيب جزاءات على الشخص المعنوي عند مخالفة أحكام الفوترة أو الغش في أداء الرسوم، بما في ذلك توقيع غرامات مالية معتبرة يمكن أن تتضاعف حسب طبيعة وخطورة المخالفة.

¹ - رزيقة تغريببت، جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2023، ص 310.

2 - الأمر رقم 76-107، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر، العدد 106، لسنة 1976، المعدل والمتمم إلى غاية السنة المالية 2025.

إضافة إلى ذلك، أقرت المادتان 119 و 121 من قانون الضرائب غير المباشرة إمكانية فرض عقوبات جنائية وإدارية على الأشخاص المعنويين الذين يخالفون التنظيمات المتعلقة بتحصيل الرسوم، لا سيما في مجالات المنتجات الخاضعة للرقابة أو النشاطات التجارية المقننة.⁽¹⁾

يُبرز هذا التنظيم القانوني توجه المشرع الجزائري نحو تبني سياسة جنائية اقتصادية وقائية وزجرية في آنٍ واحد، تهدف إلى حماية المال العام وضمان التوازن الجبائي، دون المساس بمبدأ استقرار المعاملات المالية، غير أن فعالية هذا التوجه تبقى مشروطة بتعزيز آليات التحري الجبائي وتكثيف التعاون بين الإدارة الضريبية والسلطات القضائية، وتفعيل ما جاءت به المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾ التي تتيح لمصالح الضرائب مباشرة التحقيقات والتحريات الميدانية كلما وُجدت مؤشرات جدية على وجود تهرب، مع ضمان احترام حقوق الدفاع والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

رغم هذه الآليات، لا تزال فعالية مكافحة تعاني من صعوبات ميدانية، أبرزها ضعف التنسيق بين المصالح الجبائية والنيابة العامة، وتعقيد الإجراءات المتعلقة بإثبات النية الاحتيالية، ومن بين الحلول المقترحة، ضرورة تعزيز الرقابة الجبائية عبر رقمنة نظم التصريح والرقابة، وإحداث دوائر متخصصة على مستوى النيابةات تتكفل بجرائم المال العام، لا سيما الجبائية منها.

ثانيا: الغش التجاري والغش الإلكتروني: تهديد مزدوج لحماية المستهلك ونزاهة السوق:

نظم المشرع الجزائري جريمة الغش التجاري ضمن أحكام القانون رقم 03-09⁽³⁾، حيث نصت المادة 28 منه على منع عرض أو بيع أو حيازة منتجات مغشوشة، معرّفًا الغش بأنه "كل تغيير أو تحوير في طبيعة أو نوع أو جودة أو مكونات أو كمية أو مصدر المنتج"، كما اعتبر أن هذه الأفعال تشكل تدليسا يهدف إلى تضليل المستهلك والمس بسلامته الاقتصادية أو الجسدية.

وتبعًا لذلك، أقر القانون عقوبات صارمة تصل إلى الحبس والغرامة، خاصة في حال العود أو إذا نجم عن المنتج المغشوش ضرر جسيم بالصحة، وفقًا لما تنص عليه المادة 33 من ذات القانون، مما يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا في حماية ثقة المستهلك وتعزيز نزاهة السوق.

أما فيما يتعلق بالغش في التجارة الإلكترونية، فقد بات يشكل تهديدًا متصاعدًا بالنظر إلى النمو المطرد في حجم المبادلات التجارية عبر الفضاء الرقمي، وتوسع الأسواق الافتراضية، في ظل ضعف

1 - رزيقة تغريببت، المرجع السابق، ص 310.

2 - المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية، الصادرة بموجب الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أغسطس 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، ج ر، العدد 50.

3 - المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، المؤرخ في 8 مارس 2009، ص 12.

الإطار الرقابي والتنظيمي الموجه للمنصات الرقمية، وهو ما أدى إلى بروز أنماط جديدة من الغش لم يسبق للتشريع الكلاسيكي أن تناولها بصورة صريحة، لا سيما في ظل اقتصار النصوص القانونية الحالية على المبادئ العامة دون تجريم دقيق للصور الخاصة بالغش الرقمي.

وقد صدر القانون رقم 05-18⁽¹⁾ والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ليشكل الإطار القانوني المنظم للعلاقات التجارية عبر الإنترنت، غير أن نصوصه جاءت عامة وغير كافية لضبط التجاوزات المتزايدة في هذا المجال، إذ لم يتضمن هذا القانون في مجمله أي نص تجريمي واضح يخص الغش التجاري الإلكتروني، ولا سيما ما تعلق منه بعرض سلع أو خدمات غير مطابقة للمواصفات، أو تقديم بيانات رقمية مضللة للمستهلك، أو ممارسة التحايل عبر أنظمة الدفع الإلكتروني أو التلاعب بهويات الموردين.

حيث اكتفى المشرع في المادة 17 منه بالنص على التزام المورد باحترام التزاماته التعاقدية تجاه المستهلك، دون أن يتوسع في تحديد طبيعة هذه الالتزامات أو يورد صراحة صور الغش الإلكتروني التي قد تطرأ في هذا السياق، حيث تنص المادة المذكورة على أن: "يجب على المورد أن يحترم التزاماته التعاقدية تجاه المستهلك، لا سيما ما تعلق منها بتسليم المنتج أو أداء الخدمة في الأجل المتفق عليه وبالمواصفات المطلوبة". غير أن هذه الصياغة تقتصر إلى الطابع الجزري، كما أنها لا ترتقي إلى تجريم صريح لصور الاحتيال الرقمي، مما يترك فراغاً تشريعياً واضحاً في مجال حماية المستهلك من الغش عبر الوسائط الإلكترونية.

ومن ثم، فإن التحدي التشريعي المطروح في هذا السياق يتمثل في ضرورة تحديث القانون رقم 05-18 من خلال إدراج مواد زجرية ذات طابع تجريمي صريح، تُمكن من ملاحقة الموردين الذين يمارسون الغش أو التدليس في التجارة الإلكترونية، لا سيما عبر النص على أفعال مثل: تقديم سلع غير مطابقة، التلاعب بالصور الرقمية للمنتجات، استعمال معلومات كاذبة على المواقع الإلكترونية، أو الاحتيال عبر بوابات الدفع الإلكتروني.

كما يمكن للمشرع الاستعانة في هذا المسعى بأحكام قانون العقوبات الجزائري، لا سيما المادتين 372 و373، حيث تنص المادة 372 على تجريم فعل النصب، والذي يتحقق عند استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه لحمله على تسليم أموال، وهو ما ينطبق على الكثير من حالات الاحتيال الرقمي، في حين تجرم المادة 373 فعل التدليس واستعمال بيانات كاذبة من شأنها التأثير على إرادة

1 - المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، المؤرخ في 16 ماي 2018، ص 4.

المتعاقد الآخر، مما يوفر أساساً عاماً يمكن البناء عليه لحماية المستهلك الرقمي، في انتظار تطوير نصوص خاصة تراعي خصوصية البيئة الإلكترونية.⁽¹⁾

ثالثاً: التحديات المرتبطة بالسياسة الجنائية في ظل قانون الجمارك:

يعدّ القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم، من أبرز النصوص التي تسعى إلى ضبط الأنشطة التجارية الخارجية، غير أن السياسة الجنائية في هذا المجال تواجه عدة تحديات، من بينها عدم فعالية المنظومة الجزية المقررة لمكافحة التهريب الجمركي، وغياب التنسيق المؤسسي الكافي بين إدارة الجمارك والجهات القضائية.

ينص القانون في المادة 324 على أن: "يعاقب بغرامة مالية وبمصادرة البضائع كل شخص يحاول إدخال أو إخراج بضاعة بطرق غير قانونية أو التحايل على التصريحات الجمركية"، وهذه العقوبة كثيراً ما تنسم بالقصور في الردع، خاصة في ظل غياب وسائل إثبات فعالة مثل التتبع الإلكتروني أو تقنيات المراقبة الحديثة.

كما أن المادة 325 من ذات القانون تضع سقفاً للعقوبات الجمركية دون أن تمنح الجهات القضائية سلطة تقديرية واسعة لتكييف العقوبة حسب جسامة الفعل، وهو ما يقلص من فعالية السياسة الجنائية كونه يؤدي إلى اختلال في التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ومن جانب آخر، فإن غياب التنسيق المؤسسي بين جهاز الجمارك والنيابة العامة يضعف من فعالية التحريات ومباشرة الدعوى العمومية، مما يتيح المجال للممارسات غير المشروعة بالاستمرار دون عقاب صارم.

رابعاً: التحديات الجنائية في ظل قانون المالية:

تتجلى السياسة الجنائية في مجال الجرائم المالية من خلال النصوص التي تضمنها قانون المالية السنوي، لاسيما في مواجهة التجاوزات المرتبطة بتحويل الأموال، التهرب من التصريح الضريبي، والمخالفات المرتبطة بالموازنات المالية العامة.

فرغم ما جاء به قانون المالية لسنة 2023 (القانون رقم 22-24 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022) من مستجدات تهدف إلى تشديد الرقابة الجبائية، إلا أن النصوص الجنائية ظلت تفقر إلى أدوات تنفيذية

1 - عبد العزيز زيان، القانون الجنائي وحماية المستهلك الرقمي، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 122 وما بعدها.

فعالة. إذ أن المخالفات المرتكبة ضد قواعد الصرف وتمويل الحسابات الخارجية، لا تقابل غالبًا بإجراءات ردعية جنائية رادعة بل تخضع في أحيان كثيرة لتسوية إدارية.

وبمقتضى المادة 122 من قانون المالية 2023، فإن المتابعة الجزائية بشأن التهرب الضريبي تخضع لشرط الشكوى من الإدارة الجبائية، ما يفرغ الفعل من طابعه العام ويحوّل السياسة الجنائية إلى سياسة مشروطة بالإرادة الإدارية، وهو ما يمس بمبدأ المساواة أمام القانون ويقوّض الردع العام.

خامسا: التحديات الجنائية في ظل قوانين تنظيم السوق والمنافسة:

ينص القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أغسطس 2010 والمتعلق بالمنافسة، على عدد من الأفعال المخلة بالسوق، مثل الاتفاقات غير المشروعة، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، والتركز الاقتصادي المخلّ، غير أن السياسة الجنائية في هذا المجال تعاني من قصور في آليات الإثبات.

فالمادة 19 من هذا القانون تجرّم الاتفاقات السرية بين المتعاملين الاقتصاديين، لكنها تتطلب إثباتًا صعبًا لطبيعة النوايا المشتركة، وهو ما يجعل الكثير من القضايا تنتهي دون إدانة بسبب ضعف الأدلة. كما أن المادة 54 تنص على غرامات فقط دون عقوبات سالبة للحرية، حتى في حال التأثير الكبير على السوق، ما يجعل السياسة الجنائية ذات طابع ردعي محدود، وقد لا يكون كافيًا لردع التكتلات الاحتكارية.

ويضاف إلى ذلك ضعف التنسيق بين مجلس المنافسة والسلطة القضائية، حيث لم تُعطَ قرارات هذا المجلس صفة الأحكام القضائية النهائية، ما يحدّ من فعاليتها.

سادسا: التحديات المواجهة لتفعيل السياسة الجنائية ضمن القانون رقم 23-12⁽¹⁾:

تشكل الصفقات العمومية في الجزائر أحد الميادين الاقتصادية الحيوية التي تستقطب مبالغ مالية ضخمة، ما يجعلها عرضة بشكل كبير لمظاهر الفساد الإداري والمالي، لاسيما من خلال التلاعب بمعايير إسناد المشاريع أو إساءة استخدام السلطة التقديرية. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليعيد ضبط الإطار القانوني لهذا القطاع الحساس، واضعًا مبادئ الشفافية، المساواة، والمنافسة النزيفة ضمن أهدافه المعلنة. إلا أن القراءة المتأنية لبعض موادّه تكشف عن ثغرات تشريعية قد تُستغل في ممارسات مشبوهة، وتمثل أحد العوائق البنيوية أمام فعالية السياسة الجنائية في محاربة الجرائم الاقتصادية ذات الصلة بالصفقات العمومية.

1 - المؤرخ في 5 أوت 2023، المتضمن قانون الصفقات العمومية.

ومن أبرز ما يُلاحظ على هذا القانون، أنه رغم ما ورد في المادة 3 من تأكيد على المبادئ العامة للصفقات (الشفافية، حرية الوصول، المساواة، نزاهة الإجراءات)، فإنه في التطبيق العملي، تُبقي بعض المواد على هوامش واسعة لتأويل النص، تسمح بنوع من التلاعب القانوني، خاصة في ما يتعلق بآليات التقييم التقني والمالي للعروض⁽¹⁾، فالمادة 78 مثلاً، تنص على تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتحليل العروض، تمنح للإدارة سلطة تقديرية في تعيين أعضاء اللجنة دون اشتراط كفاءة مهنية دقيقة أو استقلالية، مما يجعلها عرضة للتوجيه الإداري أو تدخلات غير رسمية، كما أن المادة 80 تسمح بتعديل دفتر الشروط خلال سير عملية الإسناد، وهو ما يفتح المجال لتفصيل الشروط على مقاس متعهد معين، ويقوض مبدأ المنافسة.

أما فيما يخص عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي نص عليها الباب التاسع من القانون، فإنها تُشكل بيئة خصبة لتضارب المصالح، لاسيما في ظل غياب قواعد جنائية دقيقة تُجرم الإخلال بمبدأ الحياد أو تضخيم الكلفة الاستثمارية، فالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب تبقى في الغالب ذات طبيعة إدارية، وتُحال بعض المخالفات الخطيرة على القضاء بناءً على ملاءمة السلطة، مما يقلص من مفعول الردع الجزري، وعلى سبيل المثال، لا يتضمن القانون توصيفاً دقيقاً لأفعال "الامتناع العمدي عن المنافسة" أو "إساءة استعمال النفوذ في إسناد المشاريع"، والتي تُعد من أخطر صور الفساد في هذا المجال.

كما أن الرقابة القضائية على تنفيذ الصفقات لا تزال محدودة، بحيث يقتصر دور القاضي الإداري غالباً على الطعن في قرارات المنح أو الإلغاء، دون صلاحيات موسعة لمتابعة مدى مطابقة تنفيذ الصفقة لمضمون دفتر الشروط من حيث الكلفة، الآجال، ونوعية الإنجاز، وهذا ما يجعل أغلب الجرائم المتعلقة بتضخيم الفواتير أو إنجاز الأشغال بطريقة مخالفة تمر دون متابعة جنائية، إلا إذا تدخلت هيئات أخرى كالديوان الوطني لقمع الفساد أو مجلس المحاسبة، وغالباً بعد وقوع الضرر.

ويُضاف إلى ذلك أن الفصل بين الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، رغم ضرورته التقنية، إلا أنه لا يترافق مع توضيح دقيق لمتى تنطبق هذه القواعد، خاصة في مشاريع البنية التحتية التي تجمع بين تمويل عمومي وتسيير خاص، ما يُنتج غموضاً قانونياً في آلية الإسناد والمتابعة، ويُضعف الرقابة الجزائية في حالات التلاعب أو التواطؤ.

1 - Chahrazed Aouabed, THE PRINCIPLE OF PROCEDURAL TRANSPARENCY IN LIGHT OF THE DEVELOPMENTS OF LAW NO. 23-12 DEFINING THE GENERAL RULES ON PUBLICPROCUREMENT AND CORRUPTION PREVENTION, JOURNAL OF LAW AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT, v.13, n.4 | pages:01-18 | e04386 | 2025, p 11.

بناءً عليه، فإن السياسة الجنائية في مجال الصفقات العمومية لا تزال تفتقر إلى الإطار الزجري المتناسك الذي يُجرم بشكل صريح ودقيق جميع أوجه الانحراف الإداري والمالي المرتبطة بإبرام وتنفيذ الصفقات، كما أن غياب التنسيق بين القضاء، المفتشيات العامة، وهيئات الرقابة المالية، يُنتج فراغاً وظيفياً يسمح باستمرار ممارسات تتنافى مع قواعد الشفافية والمساءلة، مما يؤثر سلباً على الثقة في المؤسسات ويُقلص من فعالية الجهد الوطني في مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الأطر التشريعية المكملة لتفعيل السياسة الوطنية وفق الالتزامات الدولية

إضافة إلى هذه المقاربة التشريعية، تتطلب مقتضيات السياسة الجنائية الاقتصادية الحديثة إدماج أدوات الرقابة التكنولوجية الحديثة، مثل استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل سلوك الموردين الرقميين، وتتبع أنماط النصب المحتملة، فضلاً عن إنشاء هيئة وطنية للرقابة الإلكترونية تتولى حماية المستهلك، ومراقبة المنصات الرقمية التجارية، وتقييم مستوى الشفافية والمطابقة، بما يحقق الانسجام مع متطلبات المنافسة الشريفة وضمان الأمن القانوني للمبادلات التجارية في البيئة الرقمية.

أولاً: الجريمة المنظمة وتأثيرها على بيئة الأعمال:

تتخذ الجريمة المنظمة طابعاً عابراً للحدود، وتستغل الثغرات في الأنظمة القانونية والمؤسسات الاقتصادية لإخفاء طابعها الإجرامي تحت غطاء أنشطة ظاهرها قانوني، وقد اعترف المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة من خلال المصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالمرسوم الرئاسي 04-128)، ومن خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004 الذي أدرج المادة 87 مكرر لتعريف الجريمة المنظمة.

فجريمة تبييض الأموال تُخلّ بالنظام الاقتصادي الوطني من خلال إدماج عائدات الأنشطة غير المشروعة في الدورة الاقتصادية الرسمية، ما يُضفي عليها طابعاً مشروعاً زائفاً، ويؤدي هذا السلوك إلى تشويه المنافسة الاقتصادية عبر تمكين الفاعلين غير الشرعيين من توسيع أنشطتهم على حساب المتعاملين النظاميين، مستغلين التفاوت في الكلفة وتجاوز متطلبات الرقابة، وهو ما يُضعف بشكل مباشر جاذبية مناخ الاستثمار الشرعي ويزعزع ثقة المستثمرين، بما يخالف مقتضيات الشفافية الاقتصادية والنزاهة التجارية.

وقد صدر القانون رقم 10-25، المعدّل والمتمم للقانون رقم 01-05⁽¹⁾، ليعزز بشكل جوهري الإطار القانوني المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، من خلال توسيع الجرائم الأصلية التي يُمكن أن تُشكل مصدرًا للأموال غير المشروعة، وكذا من خلال تدعيم الأدوات المؤسسية والفنية لمكافحة هذه الجريمة. وفي هذا السياق، تبرز ثلاث آليات رئيسية نص عليها هذا القانون، ينبغي تعزيزها لمواجهة التأثيرات السلبية لتبييض الأموال:

- تدعيم التعاون القضائي والأمني الدولي:

فقد نصت المادة 20 مكرر من القانون رقم 01-23 المعدّل والمتمم لقانون 01-05، صراحة على وجوب التعاون الدولي في مجال التحري والتحقيق والتجميد والمصادرة، في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف⁽²⁾، حيث أكدت بنصها: "تتشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، لجنة لمتابعة العقوبات الدولية المستهدفة"⁽³⁾، تكلف بمتابعة قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة تحت البند السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة، والقوائم الناجمة عن تطبيقها.

وقد استحدثت المادة 20 مكرر 1 من نفس القانون بنصها: "يتم تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والكيانات الإرهابية، المتخذة تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فوراً ودون تأخير ودون سابق إنذار من طرف القائمين بالتنفيذ".

وذلك قصد غلق باب التأخير والتماطل اللامبرر في تطبيق العقوبات على المستوى الدولي الذي تأخذ فيه بروتوكولات التعاون حيزاً زمنياً قد يسهل من عمليات الإفلات من العقوبة، وهذه إيجابية تحسب لصالح مكافحة الجرائم ذات الصلة بالقانون.

- تعزيز قدرات وحدة معالجة المعلومات المالية (CTRF):

أبقى المشرع على نص المادة 25 المستحدثة بموجب القانون 01-23، على حاله ضمن القانون 10-25، المعدّل والمتمم للقانون 01-05، والتي تتعلق بتوسيع صلاحيات وحدة المعلومات المالية لتشمل تلقي وتحليل ومعالجة التصريحات بالاشتباه، ومباشرة التحريات الأولية بشأن العمليات المالية

1 - المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخ في 9 فبراير 2005، ص 3.

2 - الذي نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101-25، الصادر في 12 مارس 2025، والمتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما.

3 - المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102-25، الصادر في 12 مارس 2025، الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها.

المشبوّهة، وتبادل المعلومات داخليًا ودوليًا، كما أوضحت المادة أن الوحدة تُمكن من استخدام الوسائل التقنية والرقمية، وتُعتبر هيئة مستقلة ذات طابع إداري.

- تحديث وسائل الكشف والتحري المالي:

تمّ التنصيص على وجوب لجوء الوحدة إلى التقنيات الحديثة والمقاربات المتقدمة في معالجة المعلومات، بموجب المادة 26 من القانون 05 01 المعدل والمتمم، بما في ذلك التحليل الآلي، ربط البيانات عبر قواعد مركزية، والاستعانة بآليات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يعكس وعي المشرع بأهمية التطور التكنولوجي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة.

وبذلك، فإن الرؤية الجديدة التي كرسها قانوني 2023 و 2025، تركز على منطق الوقاية الاستباقية، الرصد الرقمي، والتعاون الدولي، قصد إغلاق منافذ التبييض ومنع امتداد أثرها المدمر للاقتصاد الرسمي، بما يتماشى مع التوصيات الأربعين لـ: "فاتف FATF"، ويضمن امتثال الجزائر للمعايير الدولية في مجال النزاهة المالية. (1)

ثانيا: الاستثمار الأجنبي: مقارنة جنائية لحماية الثقة الاقتصادية:

رغم الإصلاحات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، والتي تضمنت خطوات هامة لتحسين مناخ الأعمال، لا سيما إلغاء قاعدة 49/51 في القطاعات غير الاستراتيجية (2)، وإنشاء الشباك الموحد للاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادتين 18 و 19 من نفس القانون، إلا أن النصوص الزجرية الكفيلة بضمان التطبيق الفعلي لحقوق المستثمرين ما تزال دون المستوى المأمول، سواء من حيث تجريم الأفعال التي تعرقل تنفيذ المشاريع الاستثمارية، أو من حيث الوقاية من التلاعبات الإدارية أو الابتزاز الذي قد يتعرض له المستثمر خلال مراحل الترخيص والإنجاز.

ففي الوقت الذي نص فيه القانون المذكور على أن الدولة تلتزم بضمان المساواة وعدم التمييز (المادة 3)، وبتسهيل تنفيذ الاستثمارات (المادة 6 وما يليها)، لم يتضمن أي مقتضى صريح يُجرّم الأفعال الصادرة عن الموظفين العموميين أو مسؤولي الهيئات المكلفة بالاستثمار، الذين يثبت تسببهم عمداً في تعطيل أو عرقلة تنفيذ المشاريع الاستثمارية المصادق عليها، أو قيامهم بابتزاز المستثمرين أو وضع

1 - blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, mise à jour février 2025 GAFI, Paris, France, disponible sur:

www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html

2 - بموجب القانون 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية 2020، ج ر، العدد 81، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، ص 3، والمرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021، المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

العراقيل البيروقراطية غير المبررة أمامهم، وهذا ما يُعدّ فراغاً تشريعياً يمسّ بجوهر الحماية القانونية للمستثمر.

كما أن القانون لم يتضمن تجريمًا صريحًا للتصرفات التي تتطوي على تحايل من قبل المستثمر نفسه، كتقديم مشاريع صورية للحصول على امتيازات جبائية أو عقارية أو جمركية، دون نية حقيقية في تنفيذ المشروع، أو استغلال الإعفاءات الممنوحة لأغراض مخالفة للهدف المصرّح به في التصريح الاستثماري، وهو ما يشكل تهديدًا مزدوجًا: من جهة يمسّ بمراد الدولة، ومن جهة ثانية يُفوّض مصداقية الجهاز التحفيزي برمّته.

وفي ظل غياب آلية زجرية واضحة داخل قانون الاستثمار ذاته، تبقى الملاحقة القضائية رهينة اللجوء إلى أحكام القانون العام (قانون العقوبات)، الذي لا يُواكب دائمًا خصوصيات الجريمة الاقتصادية في مجال الاستثمار، خاصة أن جرائم عرقلة الاستثمار أو التواطؤ الإداري والاحتيايل في التصاريح تتطلب معالجة نوعية ضمن قانون خاص، يكرس مبدأ المساءلة الإدارية والجنائية للفاعلين المؤسسين الذين يخرقون مبدأ المرفق العام، أو يستغلون مناصبهم لتحقيق منافع غير مشروعة. وعليه، يُعدّ إدراج أحكام زجرية داخل متن قانون الاستثمار نفسه أمرًا ملحًا، ويُستحسن أن تتضمن هذه الأحكام ما يلي:

تجريم الأفعال العمدية التي تعرقل تنفيذ مشاريع مصادق عليها.

تجريم الابتزاز الإداري أو الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الالتزامات القانونية المتعلقة بمرافقة المستثمرين.

تجريم التصرفات التحايلية للمستثمرين الذين يقدمون معلومات كاذبة أو مشاريع وهمية بغرض الحصول على امتيازات.

إرساء قضاء اقتصادي متخصص، يُعنى حصريًا بفض النزاعات الاستثمارية وفق مبادئ الشفافية وسرعة الفصل والاستقرار القانوني، وهو ما يتطلب تخصيص دوائر قضائية في المحاكم الإدارية والابتدائية لهذا النوع من القضايا، وتعزيز التكوين القضائي في المادة الاقتصادية.

كما أن غياب التنسيق المؤسسي بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) من جهة، والمصالح القضائية المختصة من جهة أخرى، يُضعف من آليات التتبع الفوري للأفعال الاحتيايلية أو المشبوهة، ويجعل التدخل القضائي لاحقًا، غالبًا ما يكون بعد تحقق الضرر واستفاد الامتيازات من قبل مستثمر غير نزيه، وهو ما يفوّض أحد أهم أهداف قانون الاستثمار المتمثل في تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة وعادلة وشفافة.

ثالثاً: عقوبة عدم الامتثال للقوانين الاقتصادية: ضرورة تكييف النصوص وتوحيدها:

إن النصوص الجزائية ذات الصلة بالقوانين الاقتصادية في الجزائر متفرقة بين عدة قوانين (الجبائي، الجمركي، التجاري، العقوبات)، مما يصعب عملية تطبيقها ويخلق تضارباً في التأويل القضائي، ورغم محاولات التوحيد، لا تزال عقوبة عدم الامتثال للقواعد الاقتصادية تعاني من غياب التناسب، فبعض الأفعال الخطيرة تقابلها غرامات بسيطة لا تردع الفاعلين، فيما يتم تجريم تصرفات ناتجة أحياناً عن قصور إداري أو تأويلي.

ويُوصى بإعداد مدونة موحدة للعقوبات الاقتصادية، تُصنف الأفعال حسب طبيعتها وخطورتها، وتُدرج فيها وسائل الردع الإداري، الجزائي، والمالي، وفقاً لمبدأي التناسب والشرعية الجنائية.

المطلب الثالث: متطلبات تطوير السياسة الجنائية الاقتصادية في الجزائر

تتطلب السياسة الجنائية الاقتصادية في الجزائر إصلاحات معمقة تتجاوز البعد العقابي التقليدي إلى منظور شامل يدمج فعالية الردع بالتحفيز القانوني والاقتصادي، وعليه، فإن تطوير هذه السياسة يستوجب إعادة نظر في المنظومة القانونية القائمة، سواء من حيث التجريم أو من حيث آليات التنفيذ والرقابة، في ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات المقارنة.

أولاً: تعزيز الإطار التشريعي بنصوص واضحة وفعالة

رغم تعدد النصوص القانونية التي تمس الجانب الاقتصادي (مثل قانون العقوبات، قانون الجمارك، قانون المالية، قانون الصفقات العمومية، وقانون مكافحة الفساد)، فإنها تعاني أحياناً من التداخل أو الغموض في صياغة بعض المواد، مما يفتح المجال لتأويلات قد تُضعف فعالية الردع. فمثلاً، المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تُعاقب على الإثراء غير المشروع، لكنها تظل محدودة من حيث وسائل الإثبات المنصوص عليها مقارنة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا 2003).⁽¹⁾

ولذلك، فإن من متطلبات التطوير إعادة صياغة الجرائم الاقتصادية بأسلوب قانوني دقيق يحسم النية الإجرامية بوسائل موضوعية، وتوحيد المصطلحات الاقتصادية ضمن تشريع خاص، كما فعلت بعض

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، متوفر على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

الدول كفرنسا التي أنشأت المديرية المركزية للشرطة المالية DNEF وخصصت قانونًا خاصًا بالجرائم الاقتصادية.

ثانياً: إدماج الأجهزة الرقابية والقضائية ضمن آلية تكاملية فعالة

أثبتت التجربة أن غياب التنسيق بين المفتشيات العامة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مصالح الجمارك، والمجالس القضائية يُفضي إلى ازدواجية الإجراءات أو تعطيلها، كما حصل في ملفات كبرى مثل قضية تركيب السيارات أو الموانئ الجافة، حيث تداخلت المسؤوليات بين الهيئات دون حسم قضائي فعال.

لذا، من المتطلبات الأساسية خلق بنية مؤسسية موحدة للجرائم الاقتصادية، تضم النيابة الاقتصادية، شرطة مالية متخصصة، وقضاء متفرغ مع دعم تقني من المفتشيات والهيئات الرقابية، كما هو معمول به في إيطاليا أو ألمانيا. ويمكن تعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لتكريس غرف تحقيق ومحاكم متخصصة في الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: حماية المبادرة الاقتصادية وضمان بيئة آمنة للاستثمار

إن التشدد غير المدروس في التجريم أو توسيع نطاق المسؤولية الجزائية قد يُثبط الاستثمار، ويخلق ما يسمى بـ "الركود الاحترازي" لدى المسؤولين ورجال الأعمال خوفاً من المتابعات، خاصة في ظل التوسع في التجريم الإداري بدون سند قضائي دقيق، كما هو الحال في بعض أحكام قانون الصفقات العمومية 12-23.

ولتجاوز هذا الخلل، ينبغي اعتماد مبدأي "التناسب" و"الوضوح" في التجريم، مع تكريس مبدأ "حسن النية التجارية" في المعاملات الاقتصادية، مثلما تنص عليه المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي⁽¹⁾، وتكريس آليات التسوية الودية (كالوساطة والتحكيم الاقتصادي) المنصوص عليها في المواد 1006 و1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽²⁾

رابعاً: الاستناد إلى المعايير الدولية والتجارب المقارنة

يجب ألا تُبنى السياسة الجنائية الاقتصادية بمعزل عن التزامات الجزائر الدولية، خاصة ما تعلق باتفاقيات مكافحة الفساد وغسل الأموال والاتجار بالبشر، كما ينبغي الاستلham من التجارب الناجحة مثل

1 - loi n°78-753 du 17 juillet 1978, portant institution du Code civil, dernière modification du 11 juillet 2025.

2 - Loi n°2000-597 du 30 juin 2000, 1er juillet 2000, JORF n°150, page 9882, Dernière modification: Ordonnance n°2021-702 du 2 juin 2021, en vigueur depuis le 1er janvier 2022 et actualisée au 2 août 2025.

سنغافورة التي طورت إطاراً قانونياً يشجع على الشفافية من خلال مكتب التحقيقات في الجرائم التجارية (CAD)، أو تجربة كندا التي خصصت أقساماً خاصة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية ضمن الشرطة الفيدرالية.

ولتحقيق ذلك، يمكن تعديل القانون 06-01 لتوسيع صلاحيات الهيئات الوقائية، وتكريس التبليغ الإلزامي عن الأفعال المشبوهة من قبل المتعاملين الاقتصاديين تحت طائلة المسؤولية، كما تنص عليه المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

خامساً: ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية من خلال الوقاية

لا يمكن تحقيق توازن فعال بين الردع وتحفيز الاستثمار دون سياسة وقائية تقوم على ترسيخ ثقافة النزاهة داخل الإدارات والمؤسسات الاقتصادية، ويشمل ذلك تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفرض آليات داخلية للرقابة الداخلية، والإفصاح المالي، وكشف تضارب المصالح، كما تنص عليه المادة 31 من قانون المالية لسنة 2023، والتي ألزمت الشركات الكبرى بالتقارير المحاسبية المدققة.

الخاتمة:

إنّ الدراسة التفصيلية لمظاهر الأزمة التي تعاني منها السياسة الجنائية في مجال الأعمال والاستثمار في الجزائر، أظهرت بشكل جليّ وجود اختلالات بنيوية على المستويين التشريعي والمؤسسي، تتقاطع فيما بينها لتفرز بيئة قانونية تفتقر إلى الانسجام والفعالية، فمن خلال تحليل النصوص القانونية السارية، سواء ما تعلق منها بقانون العقوبات، أو القوانين الخاصة كقانون الصفقات العمومية (القانون رقم 23-12)، أو قانون الاستثمار الجديد (القانون رقم 22-18)، أو قانون المالية، وقانون الجمارك، وقانون المنافسة، تبين أنّ منظومة التجريم والعقاب ما تزال تتسم بالتجزئة، والغموض، وتفتقر إلى الرؤية الاقتصادية الوقائية الشاملة، ما ينعكس سلباً على مناخ الثقة الضروري لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي.

كما أبان البحث عن وجود قصور في تجريم بعض الأفعال الاقتصادية المتطورة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم التكنولوجيا المالية، وتضارب المصالح، واستغلال النفوذ داخل الشركات العمومية الخاصة، وفساد الصفقات، إلى جانب ضعف التجريم الفعلي لممارسات الغش الإلكتروني، والتهرب الضريبي باستعمال الوسائط الرقمية الحديثة، وهو ما جعل القانون عاجزاً عن مواكبة أنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة، كما أنّ إشكالية فعالية المؤسسات القضائية والرقابية تفاقمت بسبب ضعف التنسيق بين أجهزة التحري والمتابعة، وانعدام آليات المتابعة المتخصصة، وعدم وجود قضاء اقتصادي جزائي مهني ذي تكوين دقيق.

ومن خلال تتبع أثر المنظومة الجنائية على مناخ الاستثمار، تبين أن عدم وضوح النصوص الجزرية، وتعدد مصادرها، وتضاربها أحياناً، يقف عائقاً أمام المستثمرين الأجانب والمحليين، الذين يواجهون خطر الملاحقة الجزائية في ظل غياب ضمانات كافية للشفافية والتأويل المحدود للنصوص، كما أن التشدد العقابي في بعض المجالات - كما هو الحال في قوانين الجمارك والضرائب - دون تمييز بين الخطأ الإداري والسلوك الاحتيالي، قد يؤدي إلى نتائج عكسية تتمثل في الإحجام عن الدخول في بيئة استثمارية موصومة بالمخاطر القانونية.

وبناءً على ما سبق، يمكن تلخيص النتائج الأساسية كما يلي:

1. غياب سياسة جنائية اقتصادية متخصصة، تجمع بين منطق الردع الجزري والبعد الاقتصادي الوقائي والتوازني.
2. تفكك في المنظومة التشريعية ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي، دون تكامل بين القوانين الجزائية العامة والقوانين الخاصة (الجمركة، الاستثمار، الصفقات...).
3. قصور في التأطير الجنائي للحكومة الاقتصادية، خصوصاً فيما يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتدبير الصفقات العمومية، وممارسات التلاعب بالأسواق.
4. محدودية فعالية الأجهزة القضائية والرقابية، نتيجة غياب تخصص في ميدان الجريمة الاقتصادية، وضعف التنسيق بين الفاعلين.

بناءً على هذه النتائج، تقترح الدراسة التوصيات الآتية:

1. ضرورة تبني سياسة جنائية اقتصادية وطنية واضحة المعالم، تُبنى على تشخيص دقيق للجرائم ذات التأثير المباشر على الاستثمار، وتراعي مبادئ المشروعية، والملاءمة، وحماية الاستثمار النزيه.
2. إعادة صياغة وتوحيد النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي الجزائي، ضمن مدونة جنائية اقتصادية أو فصول مخصصة داخل قانون العقوبات تُعنى حصرياً بجرائم الأعمال.
3. تطوير قضاء جنائي اقتصادي متخصص، عبر إنشاء دوائر اقتصادية جزائية داخل المحاكم، وتكوين قضاة ووكلاء جمهورية متخصصين في قضايا المال والأعمال.
4. إدماج آليات العدالة التصالحية والوقائية، مثل تسوية المنازعات الاقتصادية عبر التحكيم، والوساطة الجنائية، واعتماد تدابير بديلة عن العقوبة في حالات معينة لتحفيز الاستثمار.

5. الاقتداء بالتجارب المقارنة الناجحة والمعايير الدولية، لا سيما تلك المعتمدة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، ومجموعة العمل المالي (FATF)، ومؤشرات البنك الدولي.

وختامًا، فإن تطوير السياسة الجنائية في مجال الاستثمار في الجزائر لم يعد خيارًا تشريعيًا فحسب، بل أضحي ضرورة استراتيجية لبعث الثقة القانونية، وتحقيق الأمن الاقتصادي، وجعل القانون وسيلة فعالة لتنمية البلاد بدل أن يكون عائقًا أمام التقدم والابتكار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 102 الصادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم إلى غاية السنة المالية 2025.
- الأمر رقم 76-107، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر، العدد 106، لسنة 1976، المعدل والمتمم إلى غاية السنة المالية 2025.
- القانون 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 11، المؤرخ في 9 فبراير 2005، ص 3.
- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أغسطس 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، ج ر، العدد 50.
- القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، ص 4، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ج ر، العدد 44، المؤرخ في 10 غشت 2011، صفحة 5.
- القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، المؤرخ في 8 مارس 2009، ص 12.
- القانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، المؤرخ في 16 ماي 2018، ص 4.

- القانون 14-19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية 2020، ج ر، العدد 81، المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، ص 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021، المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.
- القانون 18-22، المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو 2022، ص 5.
- المرسوم التنفيذي 22-297، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية عدد 60، لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
- القانون 01-23، المؤرخ في 7 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 8، المؤرخ في 8 فبراير 2023، ص 6.
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101، الصادر في 12 مارس 2025، والمتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما.
- القانون 10-25، المؤرخ في 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 48، المؤرخ في 24 يوليو 2025، ص 4.
- Loi n° 61-33 du 14 août 1961 portant institution du Code de procédure pénale Française, Dernière modification le 17 juillet 2025.
- loi n°78-753 du 17 juillet 1978, portant institution du Code civil, dernière modification du 11 juillet 2025.
- Loi n°2000-597 du 30 juin 2000, 1er juillet 2000, JORF n°150, page 9882, Dernière modification: Ordonnance n°2021-702 du 2 juin 2021, en vigueur depuis le 1er janvier 2022 et actualisée au 2 août 2025.

ثانيا: الكتب

- عبد العزيز زيان، القانون الجنائي وحماية المستهلك الرقمي، دار هومة، الجزائر، 2021.
- Blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, mise à jour février 2025 GAFI, Paris, France, disponible sur : www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- محمود شحماط، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

رابعا: المقالات

- رزيقة تغريب، جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2023، (ص ص 305-319).
- كوسام أمينة، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، (ص ص 131، 146).
- رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2018، (ص ص 196-220).
- فلكاوي مريم، التصريح بالملكيات: آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2023، (ص ص 128-142).
- بيران يعقوب، تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، مجلة أبحاث الحماية الاجتماعية، المجلد الثالث، العدد 2، (ص ص 38-62).
- بن عبد العزيز سمير وبن عبد العزيز سفيان، دور الاستثمار الأجنبي في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري "دراسة تحليلية للفترة الممتدة بين 2000-2015"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2018، (ص ص 153-167).

- ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، (ص ص 851-871).
- واسطي عبد النور، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد الأول، 2025، (ص ص 92-107).